أثر التعليق في فقه الأسرة
مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

د. عادل بن ناصر بن مرسل الصيعري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق عباده من ذكر وأنثى، وأنشأهم في الأرض ليعمروها، وأنزل عليهم الشرائع لتوصلهم لمرضاته، وتصلح شؤنهم.

وإنَّ مما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لخلقه: النكاح، فجعله سنة الأنبياء والمرسلين، وعظَّم من شأنه فسمَّاه ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾[1]، وأمر بإشهاره وإعلانه، وأحاطه بما يزيد استيثاقه؛ من وجود شهود وولي وغيرها.

وكما هو معلوم فإن الأصل في هذا العقد وما يترتب عليه من تصرفات وعقود بسببه أن يكون بلفظ منجَّز، فيتلفظ الولي بالنكاح، والزوج بالطلاق وغيره لفظاً منجزاً، فينعقد النكاح، ويقع الطلاق وغيره.

ولكن قد يطرأ على العقود والفسوخ في هذا الباب: ما يؤجل وقت إيقاعها، فيُربط حصول النكاح أو الطلاق أو غيرهما بشيء؛ إذا تحقق هذا الشيء وقع المعلق، وهذا ما يسمى بالتعليق.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، حيث إن فقه الأسرة فيه عقود وفسوخ وأيمان، وهذه التصرفات قد تكون معلقةً، وطروء التعليق قد يغيِّر الحكم في هذه العقود والفسوخ وغيرها، فأحببت أن أبحث في هذا الموضع بحثاً فقهياً مقارناً، ثم أقارن البحث الفقهي بما جاء في نظام الأحوال

(١) سورة النساء: ٢١.

الشخصية السعودي، وقد أسميته: أثر التعليق في فقه الأسرة مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١) أن تعليق العقود والتصرفات في فقه الأسرة من المسائل المهمة التي اعتنى بها الأئمة في مصنفاتهم، وبسطوا فيها الكلام، وما ذلك إلا لأهميته.

٢) أن هذا الموضوع له تعلق بعلم اللغة؛ وذلك أن ألفاظ التعليق ومعانيها إنما يؤخذ من اللغة، وهذا مما يجعل مسائله دقيقة.

٣) أن المسائل المترتبة عليه شديدة الخطر؛ وذلك أنه يتعلق بفقه الأسرة الذي يكون به استحلال الفروج وتحريمها، وإخراج المرأة من عصمة زوج، وإباحتها لآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

١) اطلاع الباحث على نظام الأحوال الشخصية السعودي مع بداية صدوره، وقراءته للمواد النظامية المتعلقة بفقه الأسرة على وجه الخصوص.

٢) أن المواد الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي ورد فيها الكلام عن التعليق في الصيغ، فأردت ربط تلك المواد بتأصيلها الشرعي.

٣) أن البحث فيه نقل للفقه من الجانب النظري، إلى الجانب التطبيقي القضائي، وهذا من أهم ثمار العلم.

٤) لم أجد من بحث مسائل التعليق في فقه الأسرة في موضع واحد.

هدف البحث:

بيان أثر تعليق الصيغ الواردة في فقه الأسرة، ومقارنته بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق لهذا الموضوع بشكله الذي بحثته، لكن هناك من بَحَثَ بعض التعليقات لبعض العقود في فقه الأسرة، ومن البحوث التي فيها الكلام عن التعليق بصورة جزئية:

(١) بحث بعنوان: **صيغ العقود في الفقه الإسلامي**، للدكتور: صالح الغليقة، وأصل البحث رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو بحث قيِّم في بابه، وتطرق لتعليق العقود على اختلافها، والمسألة التي تتقاطع مع بحثي مسألة واحدة وهي: تعليق الإيجاب في عقود المعاوضات، وبحثه كان عاماً في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها، ولم يكن خاصاً بالنكاح؛ ولذلك فالأدلة كانت من جميع أبواب المعاوضات، وبحثي في هذه المسألة خاص بعقد النكاح، وأيضاً فإن بحثي مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

(٢) بحث بعنوان: **اقتران صيغة الخلع بشرط أو إضافتها إلى أجل**، للدكتور سامح محمد، منشور في موقع إلكتروني (الألوكة) في أربع صفحات، بحث مختصر أشبه بورقة عمل، تكلم فيه عن تعليق الخلع في صفحة واحدة

على طريق الإجمال، ثم تحدث عن شرط الخيار في الخلع، واقتران الخلع بشرط الرجعة، وليس هذا من موضوعات البحث الذي أنا بصدده.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهذا بيانها إجمالاً:

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد:

وفيه بيان مفردات البحث:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليق.

المطلب الثاني: ألفاظ التعليق.

المطلب الثالث: شروط التعليق.

المطلب الرابع: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: أثر التعليق في عقد النكاح:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعليق النكاح على شرط ماضٍ، أو شرط حاضر.

المطلب الثاني: حكم تعليق عقد النكاح على شرط.

المبحث الثاني: أثر التعليق في عقد الخلع.

المبحث الثالث: أثر التعليق في الطلاق:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل.

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على فعل، أو على ترك:

وهذا على قسمين.

المبحث الرابع: أثر التعليق في الرجعة.

المبحث الخامس: أثر التعليق في الإيلاء.

المبحث السادس: أثر التعليق في الظهار.

الخاتمة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيان ذلك:

١) بحثت المسألة الفقهية وفق الطريقة المتبعة في دراسة المسائل الفقهية، وهي:

أ. حررت محل النزاع، وذلك بذكر مواطن الإجماع، ومواطن الاختلاف، وتوثيقها من الكتب المعتمدة في ذلك.

ب. ذكرت الأقوال منسوبة لقائليها، فإن كان قائلوها من الأئمة الأربعة وأصحابهم: اكتفيت بنسبتها للمذهب من الكتب المعتمدة، وإن كان القول انفرد به إمام من غيرهم: ذكرته، ووثقت قوله من المراجع المعتمدة.

ج. ذكرت أدلة الأقوال بعد ذكر الأقوال كاملة، مرتبةً حسب ترتيب الأقوال، أبدأ بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بالإجماع، ثم بقول الصحابي، ثم بالأدلة العقلية.

د. ذكرت وجه الدلالة من الآيات والأحاديث.

هـ. ذكرت ما يرد على الأقوال من مناقشاتٍ، وجواب عن المناقشات، فإن كانت منقولةً؛ ذكرت المرجع في الحاشية، وإن كانت المناقشة والجواب من الباحث: صدرتها بقول: يمكن أن يناقش، أو يمكن أن يجاب.

و. بيَّنت الراجح من الأقوال مع بيان سبب الترجيح، وذلك في المسائل التي ظهر لي وجه الترجيح فيها.

ز. ذكرت المادة النظامية من نظام الأحوال الشخصية السعودي، وقارنت المادة بما جاء عن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

٢) رتبت مفردات المسائل على المعتمد من الفقه الحنبلي.

٣) ذكرت الآيات بالرسم العثماني للمصحف الشريف، وبجواره أثبتُّ اسم السورة والآية.

٤) خرجت الأحاديث الشريفة، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوها لهما، وإن كانت في غيرهما، ذكرت درجتها بعد التخريج.

٥) لم أعرف بالأعلام وذلك لشهرتهم.

٦) اكتفيت في التوثيق بذكر اسم الكتاب، مع بيان رقم الجزء والصفحة.

ختاما، هذا ما تيسر جمعه وإعداده في هذا البحث المتواضع، وأسأل الله القبول والسداد.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليق:

التعليق لغة:

عند الرجوع إلى كتب اللغة نجد أن مادة الكلمة؛ وهي (علق) تدل على: ربط شيء بشيء وإلصاقه به، فقد جاء في مقاييس اللغة: «العين واللام والقاف: أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو: أن يناط الشيء بالشيء العالي.... وقد علق به: إذا لزمه»[(١)]. ويقال: علق بالشيء: نشب به[(٢)].

والمعنى اللغوي مقارب للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي.

التعليق اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ التعليق بأنه: ربط حصول مضمون جملة؛ بحصول مضمون جملة أخرى[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: العين (١/ ١٦٢)، وتاج العروس (٢٦/ ١٩٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢)، والكليات (ص: ٢٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٤١).

وبيانه: أن يقال: التعليق التزام أمرٍ لم يوجد بعدُ، على أمر يمكن وجوده في المستقبل بإنْ أو إحدى أخواتها، وهي أدوات التعليق كما سيأتي[1].

والتعليق هو من قبيل الشروط اللغوية[2].

المطلب الثاني: ألفاظ التعليق:

للتعليق ألفاظ ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتبهم، وذكروا أحكامها، وما يوجب الفور منها وما لا يوجبه، وما يوجب التكرار منها وما لا يوجبه، ومنها ما هو جازم وما ليس بجازم، والهدف من هذه الأدوات هي: ربط الفعل المعلَّق بجزائه، وأقتصر في هذا المطلب على تعدادها حتى لا نخرج عن مقصود البحث.

فنقول: الأدوات التي تستخدم غالباً في التعليق هي[3][4]:

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٤١)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٤١٥).

(٢) وممن نصَّ على ذلك: القرافي في الفروق (١/ ٦٢)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٩)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٨)، ويلاحظ أن الربط قد يقع بغير أدوات الشرط مما يقوم مقامها في إفادة الربط، كما لو قال: امرأته طالق إلا أن يقدم زيد مثلا؛ فإنه يحمل على الشرط، فيصير كأنه قال: إن لم يقدم زيد فامرأته طالق، لكن المقصود في هذا البحث من التعليق: هو ما كان بأدوات الشرط. ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ٤١٥).

(٣) والفقهاء يتناولون هذه الأدوات في بابي الأيمان والطلاق، ولهم فيها تفصيل كثير في أحكامها، ومن أراد الاستزادة فالمراجع في الحاشية التالية.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ١٤٥)، والبحر الرائق (٤/ ٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٧)، والمختصر الفقهي (٤/ ١٤٦)، والعزيز شرح الوجيز (٩/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ١٢٨)، والمبدع (٦/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٦).

١. **إن**: ومثالها: إن شفى الله مريضي؛ فعليَّ صوم يوم لله.

٢. **إذا**: ومثالها: إذا خرجت من الدار؛ فأنت طالق.

٣. **متى**: ومثالها: متى رجع أبي؛ فعلي صدقة.

٤. **من**: ومثالها: من دخلت الدار من إحداكن؛ فهي طالق.

٥. **أيَّ**: ومثالها: أيَّ واحدة منكن تخرج من الدار؛ فهي طالق.

٦. **كلما**: ومثالها: كلما كذبت؛ فعليَّ صدقة.

٧. **حيثما**: ومثالها: حيثما كذبتِ؛ فأنت طالق.

٨. **مهما**: ومثالها: مهما قمتِ؛ فأنت طالق.

المطلب الثالث: شروط التعليق:

للتعليق شروط لا يصح إلا بتوفرها، وهي متفق عليها في الجملة، وفي بعضها خلاف، وفيما يلي تعدادها:

الشرط الأول: أن يكون المعلق عليه: أمراً معدوما على خطر الوجود، ومعناه: أن المعلق عليه متردد بين أن يوجد أو أن لا يوجد[1].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٨)، والدر المختار (٣/ ٣٤٢).

الشرط الثاني: أن يكون الشرط والجزاء متصلين، فلا يوجد فاصل بينهما، فلو قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد مضي وقت: إن خرجت من الدار؛ لم يكن تعليقاً للطلاق، ويكون الطلاق واقعاً بالجملة الأولى(١).

الشرط الثالث: أن يكون المعلق عليه أمراً مستقبلاً، فلا يصح التعليق على أمر ماضٍ(٢).

الشرط الرابع: أن لا يقصد بالتعليق المجازاة والمكافأة، فلو سبته زوجته بما يؤذيه فقال: إن كنتُ كما قلتِ؛ فأنت طالق، وقع الطلاق حالاً؛ سواء أكان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا مجازاتها بالطلاق، فإن أراد التعليق؛ فيديَّن فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الشرط خاص بالتعليق في الطلاق(٣).

الشرط الخامس: أن يوجد رابط بين الشرط وجزائه؛ كالفاء، وهذا إذا كان الجزاء متأخراً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم يوجد الرابط فيكون منجزاً(٤)(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١٨)، والبحر الرائق (٤/ ٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٤)، والدر المختار (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٧٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ١٨٧)، والبحر الرائق (٤/ ٣)، والدر المختار (٣/ ٣٤٣).

(٤) التنجيز: أصله التعجيل؛ يقال: نجز الوعد وأنجزه، أي: عجلت ووفيت به، والمناجزة في الحرب: أن يتبارز الفارسان حتى يقتل أحدهما صاحبه. ينظر: العين (٦/ ٧١)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣)، وتاج العروس (١٥/ ٣٤٣)، وهو ضد التعليق.

(٥) وهذا الشرط ليس محل اتفاق، بل إن من الفقهاء من لا يجعله منجزاً إذا سقط حرف الجزاء، بل يجعله معلقاً على حصول الشرط كالحنابلة اعتباراً بالمعنى من الكلام، ينظر:

الشرط السادس: أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكاً للتنجيز، وهذا متفق عليه في جميع التعليقات عدا تعليق الطلاق، فإنهم اختلفوا إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وهذا التعليق فيه خلاف.

فالحنفية والمالكية: لا يشترطون ذلك؛ فيقع الطلاق عندهم في الصورة السابقة إذا تزوجها؛ لأنه تعليق للطلاق على وجود الملك؛ فإنه إن تزوجها: تحقق الشرط وهو ملكه لتنجيز الطلاق، فيقع المعلق وهو الطلاق[1].

أما الشافعية والحنابلة: فإن هذا التعليق عندهم باطل، ولا يقع به الطلاق إذا تزوجها[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب:٤٩]، فذكر النكاح قبل الطلاق[3].

المطلب الرابع: التعريف بنظام الأحوال الشخصية السعودي:

كان القضاة في المملكة العربية السعودية يحكمون في غالب القضايا بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك بموجب القرار رقم (١٠٣٣) وتاريخ

المغني (٧/ ٤٤٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، والبحر الرائق (٤/ ٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٢١٦).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٢)، والتفريع (٢/ ٥٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٨)، والإنصاف (٢٢/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٥).

(٣) وروي حديث قد اختلف فيه وهو: «**لا طلاق قبل نكاح**» وله طرق وألفاظ، وليست هذه المسألة من شرط البحث، وللاستزادة: ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢١٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠٣).

٢٠/ ٣/ ١٣٤٧هـ، المتضمن تصديق الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قرار الهيئة القضائية رقم (٣) في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ والذي تقرر فيه: أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لسهولة مراجعة كتبه، والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن للقضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لمصلحة العموم: الأخذ بما يحقق المصلحة، ويدرأ المشقة من أقاويل المذاهب الأخرى، بعد البحث والنظر[١].

واستمر الإلزام بالمذهب الحنبلي إلى أن صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ فرفع الإلزام بالقضاء الحنبلي بأول مادة من مواده، ونصها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بنا ورد في هذا النظام»[٢].

واستمر العمل على القضاء بما ترجح للقاضي باجتهاده في القضايا المعروضة أمامه، في جميع القضايا، ومنها: قضايا الأحوال الشخصية، إلى أن صدر نظام الأحوال الشخصية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣ه، فنسخ ما لم يرد في هذا النظام؛ حيث جاء في المادة

(١) ينظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، ص ٦٠.

(٢) وزارة العدل، مركز البحوث، نظام المرافعات الشرعية، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

الثانية والخمسين بعد المائتين: «يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام»[1].

وقد جاء النظام في مائتين واثنتين وخمسين مادة، توزعت على ثمانية أبواب، ابتدأها المنظم بباب الزواج؛ اندرج تحته أربعة فصول، ثم الباب الثاني؛ وهو متعلق بآثار عقد الزواج، وجاء في فصلين، ثم الباب الثالث؛ وهو في أحكام الفرقة بين الزوجين، جاء في أربعة فصول، ثم يتبعه الباب الرابع؛ وهو في آثار الفرقة بين الزوجين، جاء في فصلين، ثم الباب الخامس؛ وهو متعلق بالوصايا والولاية، اندرج تحته خمسة فصول، يتبعه الباب السادس؛ وهو متعلق بالوصية، شمل ثلاثة فصول، ثم بعده الباب السابع، وهو متعلق بالتركة والإرث، جاء في ستة فصول، وهو أكثرها مواد، ثم الباب الثامن وهو الأخير، وفيه أحكام ختامية.

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

المبحث الأول
أثر التعليق في عقد النكاح

تحرير محل النزاع:

هذا الباب من الأبواب التي يطرقها الفقهاء في باب الشروط في النكاح غالباً[(١)]، والمطَّلع على أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يجد أنهم ينصون على أن النكاح لا يقبل التعليق على شرط[(٢)]، ومع ذلك نجد أنهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يذكرون صحة عقود[(٣)] نكاح اقترنت بالتعليق[(٤)]، وهذا مما جعل الباحث يعيد النظر في مناط تلك المتعلقات التي أجازوا فيها التعليق في عقد النكاح، والتفريق بينها وبين ما لا يصح التعليق عليه.

ولذا فإني أحاول في هذه النقاط التالية أن أحرر محل النزاع، فأقول مستعينا بالله:

(١) وهذا عند فقهاء الشافعية والحنابلة؛ ينظر على سبيل المثال: الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٤-٥٠٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٢)، وجاء أيضاً في بعض كتب الحنفية ككتاب: المحيط البرهاني (٣/ ١٥).

(٢) ينظر على سبيل المثال: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٨٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦١٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٢٠).

(٣) جمع عقد، وله تعريفات كثيرة، من أجمعها: العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٥)، وللاستزادة: يراجع كتاب: صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٥ وما بعدها.

(٤) كالتعليق على شرط ماضٍ متحقق الوقوع، وتعليق الأب إيجاب تزويج ابنته على وفاته، وتعليق النكاح برضى الأم، وسيأتي بحث هذه المسائل في الصفحات التالية.

أولاً: الشروط في النكاح منها ما يكون شرطاً تعليقياً، ومنها ما يكون شرطاً تقييداً، والفرق بينهما:

- **أن الشرط التقييدي**: يكون حكم العقد فيه ثابتاً في الحال، ولكن العقد يكون عرضة للزوال؛ إن لم يوجد الشرط في المستقبل.

- **وأما الشرط التعليقي**: فيكون حكم العقد فيه غير واقع في الحال، لكنَّ العقد يحتمل انعقاده عند وجود الشرط الذي عُلِّق عليه.

وأوجز من ذلك أن يقال: الشرط التعليقي هو: تعليق أصل العقد، أي: تعليق ابتداء العقد على شرط[1]، والشرط التقييدي هو: ما جزم فيه بالأصل، وإنما شُرط فيه أمر آخر، أي: إن العقد قد تمَّ، ولكنَّ الفسخ معلق بالشرط[2].

الأمثلة:

مثال الشرط التقييدي: أن يقول الولي: زوجتك ابنتي بشرط ألا تخرجها من بلدها، فيقول الخاطب: قبلت.

مثال الشرط التعليقي: أن يقول الولي: زوجتك ابنتي إن رضيت أمها، فيقول الخاطب: قبلت.

والذي سأبحثه هنا: الشرط التعليقي.

(١) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٤٢٠).
(٢) ينظر: المنثور للزركشي (١/ ٣٧٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٦٧).

ثانياً: اتفق الفقهاء على أن من شروط الصيغة -وهي ركن في عقد النكاح-: اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ولا يصح أن يتخلف القبول عن الإيجاب إلى ما بعد انتهاء مجلس العقد(١)، ويستثني المالكية من ذلك: الوصية بتزويج البنت؛ فإن الأب إذا أوصى في مرض موته فقال: إن مِتُّ من مرضي؛ فقد زوجت ابنتي فلانة من ابن أخي فلان: فإن ذلك جائز؛ وذلك إذا قبله ابن أخيه إن كان كبيراً، أو وليّه إن كان صغيراً، وإن طال الأمر قبل القبول، وعللوا ذلك: بأن عقد النكاح من الأب لازم للبنت بموته؛ إن قَبِلَ الزوج بالقرب(٢).

ثالثاً: الجمهور على أن النكاح المعلق انعقاده إلى وقت مستقبل(٣) لا يصح(٤)، كأن يقول لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك، فرضيت هي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ١٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٠)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨)، والمغني (٧/ ٨٠)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٥٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٥٧)، والبيان والتحصيل (٥/ ٢٧)، وليس من شرط صحة الوصية أن يكون الرجل ابنَ أخ الميت، وإنما ذكرت هذا المثال؛ لأنه نص جواب المسألة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وممن أشار إلى أن هذه المسألة هي المستثناة فقط: العدوي في حاشيته، فقال: «يشترط الفور بين القبول والإيجاب، ولا يضر التفريق اليسير، بخلاف الكثير إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان رجل مريضاً، وقال: إن مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلاً، وقبل الزوج بعد موته، فإنه يصح». حاشية العدوي (٢/ ٤٠).

(٣) يسمى: المعلق على شرط محض، وهو متحقق الوقوع.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٨) وجاء فيه: «زوجت نفسي بعد انقضاء عدتي: لا يصح»، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٨٤)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٢٠)، والإنصاف (٢٠/ ٤٢٠).

ووليها؛ فهذا نكاح باطل، وكذا لو قال: زوجتكها غداً[١].

رابعاً: نُقل إجماع أهل العلم على أن النكاح لا يثبت فيه خيار، سواء أكان خيار مجلس أو خيار شرط[٢]، وذلك أن النكاح يسبق غالباً بالخطبة التي يتروى فيها العاقدان ويبحثان عن الطرف الآخر، فلا يصلان إلى العقد إلا وقد جزما بإرادته، فلا حاجة للخيار[٣].

ومعنى ذلك: أنه إذا صدر الإيجاب والقبول بين المتعاقدين؛ صحَّ من غير خيار يثبت لواحد منهما[٤].

المطلب الأول: تعليق النكاح على شرط ماضٍ، أو شرط حاضر:

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في عقد النكاح إذا علق على شرطٍ ماضٍ، كقوله: زوجتك فلانة إن كانت بنتي، وهما يعلمان ذلك، أو شرط حاضر؛ كقوله: زوجتك فلانة إن شئت، فقال: شئت وقبلت، على قولين:

القول الأول: يصح عقد النكاح عند الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ١٤)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٢)، ومنح الجليل (٣/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠)، والإنصاف (٢٠/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٢٩)، وتفسير الطبري (٦/ ٦٣٥)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٨)، والمغني (٧/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (٩/ ١٧٧).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٤)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٧٣).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٠/ ٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩)، وكشاف القناع (٥/ ٤٠).

القول الثاني: لا يصح عقد النكاح، وهو قول الشافعية[١].

دليل القول الأول:

أن التعليق بشرط كائن من باب التنجيز؛ لأنه يحمل على التوكيد[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن صيغة التعليق تنافي عقد النكاح[٣].

نوقش: أنه ليس تعليقاً حقيقة؛ بل توكيد وتقوية[٤].

الدليل الثاني: أن العقد يكون حينئذ موقوفاً، والنكاح لا يقع إلا منجزاً[٥].

نوقش: أن حقيقة العقد: أنه عقد منجز، وليس موقوفاً[٦].

الراجح:

لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول القاضي بصحة التعليق على شرط ماضٍ يعلمانه، وعلى حاضر؛ كالمشيئة؛ وذلك أنه ليس تعليقاً على أمر

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٣).
ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٠٤)، والفتاوى الهندية (١/ ٢٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٣).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٠).

مجهول، فيكون عرضة لوقوعه أو عدم وقوعه؛ بل هو واقع، وهما يعلمانه، فلا غرر فيه.

المطلب الثاني: حكم تعليق عقد النكاح على شرط:

اختلف أهل العلم في النكاح إن عُلِّق بشرط، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيننا نكاح، ثم قال الزوج: قبلت، وكقوله: زوجتك ابنتي إن رضيت أمها، ثم يقول الزوج: قبلت، فهل يبطل النكاح بهذه الصيغة؟ أم أن النكاح صحيح؟ وفي حال صحة النكاح، هل يصح الشرط؟ أو أنه يبطل مع صحة العقد؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النكاح باطل، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، .....

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٥)، حيث جاء فيه: «ولو قال: تزوجتك إن رضي أبي لم يصح، قال الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه علق النكاح بالخطر، ولا يعلق كذلك»، والجوهرة النيرة (٢/ ٨)، وجاء فيه: «ولو قالت امرأة لرجل بحضرة شاهدين: تزوجتك على كذا من المال إن أجاز أبي، أو رضي، فقال: قبلت؛ لا يصح، فإن كان الأب حاضراً في المجلس فقال: رضيت أو أجزت جاز»، وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٤).

..... والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن النكاح صحيح، والشرط باطل، وهو قول طاووس[٤]، وعطاء[٥]، والثوري[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، وقول أبي ثور[٨].

القول الثالث: أن النكاح والشرط صحيحان، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٩]، .....

(١) ينظر: المدونة (٢/ ١٢٩) وجاء فيها: «قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا، على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما، قال مالك: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما»، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٧٧)، والمختصر الفقهي (٣/ ٢٣٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩)، والعزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٤٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣١).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٩٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ٤٢٠)، وحكاية المذهب المعتمد: متفق عليها في اشتراط رضا الأم، وأما إن قال: إن جئت بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بيننا، فالمذهب مختلف فيه على قولين، الأول: بطلان النكاح والشرط، وهذا الشرط جعله ابن قدامة في المغني تحت قسم: ما يبطل النكاح من أصله، والرواية الثانية: صحة النكاح مع بطلان الشرط، وهي المرجحة عند المتأخرين. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩)، وكشاف القناع (٥/ ٩٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥١٠).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٦٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٥١٠).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٦٩).

(٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٩٣)، والشرح الكبير (٢٠/ ٤٢١)، والكافي (٣/ ٤٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥١٠)، والمغني (٧/ ٩٥).

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة باب: في الرجل يتزوج المرأة، فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا (٣/ ٥٠٩) والأثر قد احتج به أحمد حيث =

..... والزهري[١]، والأوزاعي[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها أبو العباس ابن تيمية[٤] وابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: القياس على البيع، والجامع بينهما: أنهما عقد معاوضة، ولذا لم يصح تعليقه على شرط مستقبل[٦].

= جاء في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٥): «..قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل تزوج المرأة على أنه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا؟ فقال: لا أدري، فقيل له: حديث ابن عباس: النكاح ثابت، والشرط فاسد؟ قال: نعم»، وينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٦٩)، والحاوي الكبير (٩/ ٥١٠).

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٦٩).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٦٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٤٢٠)، والكافي (٣/ ٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٠)، وقاعدة (العقود) لابن تيمية ص ٢٢٧ فإنه قال: «ونحن قد بينا في غير هذا الموضع: أنه يجوز تعليق العقود بالشروط إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولم يكن متضمنا ما نهى الله عنه ورسوله»، وقد ألف ابن تيمية كتاباً مفصلاً في هذه المسألة سما: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، وبدائع الفوائد (٤/ ٩٦)، والفروع (٨/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠) و(٤/ ٨٠)، وبدائع الفوائد (٤/ ٩٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).

نوقش: أن تعليق البيع على شرط غير متفق عليه في المنع، فقد نصَّ الإمام أحمد على جواز تعليق البيع بالشرط في قوله: إن بعت هذه الجارية فأنا أحق بها بالثمن، واحتج بأنه قول ابن مسعود(١).

وكذا فقد رهن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا، وإلا فهو لك، وهذا بيع بشرط، فقد فعله وأفتى به(٢).

ويمكن أن يجاب: أن هذه الشروط تقييدية، وليست تعليقية.

وعلى التسليم أنه لا فرق بينهما فيقال: إنه وإن كان البيع يجوز تعليقه على أحد القولين، إلا أن النكاح ينبغي أن يحتاط فيه أكثر؛ لأن هذا فيه حفظ للأبضاع، والدليل على هذا الاحتياط أن الشارع اشترط الإشهاد في النكاح دون غيره من العقود(٣).

الدليل الثاني: أن التعليق فيه وقف للنكاح على شرط، والنكاح لا يجوز وقفه على الشرط(٤).

---

(١) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ (٤/ ٨٩٠) في باب: ما يفعل في الوليدة، إذا بيعت. والشرط فيها رقم (٢٢٨٠) بإسناده: أن عبد الله بن مسعود، ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتها، فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها، وفيها شرط لأحد. وصححه النووي في المجموع (٩/ ٣٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٣١)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ١٧٩)، والشرح الكبير على المقنع (٢٠/ ٤٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩).

ومعنى هذا: أن عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة زوجة للرجل، والرجل زوجاً للمرأة؛ مباشرة بعد القبول والإيجاب وتمام الأركان والشروط، والتعليق يمنع ذلك.

الدليل الثالث: أن الأصل في عقد النكاح أن يكون عقداً لازماً، وتعليق انعقاده بالشرط يوجب أن يكون العقد جائزاً لا لازماً[1].

الدليل الرابع: أن العقد المعلق يحتمل الوجود ويحتمل العدم؛ لأن التعليق يتوقف على أمر مستقبلي، مما يعني أن التمليك في العقد المعلق فيه مخاطرة، فقد ينشأ العقد، وقد لا ينشأ، وهذا غرر في العقد المعلق لا يصح[2].

دليل القول الثاني: القياس على العتق، فإنه إذا باع عبداً واشترط شرطاً باطلاً؛ كاشتراط الولاء له إذا أعتقه المشتري: نفذ العتق، وبطل الشرط[3].

---

(١) العقد اللازم هو: العقد الذي لا يمكن لأحد المتعاقدين فسخه، والعقد الجائز: ما جاز للعاقد فسخه. ينظر: الحدود في الأصول ص: ١١٥، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٥).

(٣) كما أفاده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الشرط المنافي للعقد وهو اشتراط الولاء للبائع، وأبقى البيع صحيحاً، والحديث رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء رقم (٢٧٢٩)، ومسلم في مواضع منها: كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤)، ينظر: الشرح الكبير (٢٠/ ٤٢١)، والكافي (٣/ ٤٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى في قصة موسى مع ابنة صاحب مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [القصص:٢٧].

وجه الدلالة: أن هذا نكاح وقع معلقاً على شرط، وهو من أصح الأنكحة التي حكاها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن هذا شرع من قبلنا، وشرعنا ناسخ له.

وأجيب: «لم يأتِ في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به؛ ما استحللتم به الفروج**»[(٢)]، فهذا صريح في أن حِلَّ الفروج بالنكاح قد يعلَّق على شرط»[(٣)].

الثاني: أن قوله ﴿إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ يدل على أن هذا عرض للنكاح لا عقد له؛ لأنه لو كان عقداً لوجب تعيين المعقود عليها في النكاح[(٤)].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح رقم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧٢).

الدليل الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على وجوب الوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول جميع العقود، سواء كانت منجزةً أو معلقةً، ولا دليل على تقييدها بالعقود المنجزة، والنكاح من جملة تلك العقود[(١)].

الدليل الثالث: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به؛ ما استحللتم به الفروج**»[(٢)].

الدليل الرابع: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم**»[(٣)]، ووجه الدلالة ظاهر.

الدليل الخامس: روى أبو داود في سننه عن ميمونة بنت كردم[(٤)]، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له، ومعه درة كدرة الكتاب[(٥)]، فسمعت

(١) ينظر: الفروع (٦/ ١٩٠)، والشرح الممتع (١٢/ ١٦٣).

(٢) سبق تخريجه، ووجه الدلالة: مذكور في الدليل الأول، فلا حاجة لتكراره.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي في أبواب الأحكام، في باب: ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ميمونة بنت كردم بن سفيان اليسارية، ويُقال: الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، روى لها أبو داود وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ٣١٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٢٨).

(٥) قال المنذري: الدِّرَّة: هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه، تشير إلى صغرها. عون المعبود (٦/ ٩٢-٩٣).

الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية الطبطبية[1]، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران، - قال ابن المثنى: جيش غثران[2] - فقال طارق بن المرقع[3]: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهزهن إلي، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وبقرن**[4] **أي النساء هي اليوم؟**» قال: قد رأت القتير، قال: «**أرى أن تتركها**» قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رأى ذلك مني قال: «**لا تأثم، ولا يأثم صاحبك**».

قال أبو داود: القتير: الشيب[5].

---

(١) يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم: على الأرض طب طب.
والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، تريد صوتها إذا خفقت. ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٨).

(٢) جيش في الجاهلية. ينظر: عون المعبود (٦/ ٩٣).

(٣) قال عنه أبو نعيم الأصبهاني: «...لا يعرف له في الإسلام أثر، ولا ذكر، فكيف في الصحابة». ينظر: إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٥١).

(٤) القرن: بنو سن واحدة، والمراد: في سن أي النساء هي؟، ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٨)، وجامع الأصول (١١/ ٤٥٥).

(٥) رواه أبو داود في: كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد رقم (٢١٠٣)، والحديث ضعفه الألباني ونقل عن ابن المنذر أنه قال: «اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف». ينظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٢٠٩).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه الشرط، ولم يقل له: لا نكاح بينكما[1].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الدليل السادس: أنه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن له مخالف.

الدليل السابع: أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وهو أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، وقد صح تعليق العقود في الشرع[2].

الراجح:

لم يترجح للباحث شيء بعد البحث، وذلك أن القول الثالث القاضي بصحة الشرط: قول قوي؛ لقوة أدلته، واتساقه مع قواعد الشرع، والأصول العامة.

وقول الجمهور أحوط؛ خاصةً في عقد قد ميَّزه الشارع بمزيد من الاحتياط؛ كالإشهاد والإعلان، وجعله ميثاقاً غليظاً، فالله أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

يترتب على القول بأن النكاح لا يصح: أن آثار النكاح لا تترتب على هذا العقد ولو وقع المعلق عليه؛ كرضى الأم ونحوه، فلا تعتد المرأة من طلاق أو وفاة، وليس لها مهر، ولا ميراث.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٥).

(٢) منها ما مرَّ، ومنها: تعليق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولاية الإمارة بالشرط، وتعليق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقد المزارعة بالشرط، ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

ويترتب على القول بأن النكاح يصح إذا وقع المعلق عليه؛ كرضى الأم ونحوه، ثم مات الزوج: أن الزوجة تعتد من وفاة زوجها، ولها المهر، والميراث[1].

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

جاء نظام الأحوال الشخصية متوافقاً مع قول الجمهور، حيث جاء في المادة السادسة عشرة من النظام:

«يشترط في الإيجاب والقبول:

١. أن يكونا متوافقين صراحة.

٢. أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقةً، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام النظامية في هذا الشأن.

٣. أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط، ولا مضافين إلى مستقبل»[2].

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٢/ ١٨٠).

(٢) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

المبحث الثاني
أثر التعليق في عقد الخلع

الخلع من العقود التي يحصل بها الفرقة بين الزوجين، وصورته: أن تطلب المرأة فراق زوجها، بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها، بألفاظ مخصوصة[١].

وقد عرَّفه المنظم في المادة الخامسة والتسعين بأنه: «فراق بين الزوجين، بطلب الزوجة وموافقة الزوج، مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها»[٢].

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اختلفت أقوالهم في صحة تعليقه بالشرط؛ كقول الزوج: إن أعطيتني ألفاً، أو متى ضمنت لي ألفاً، فقد خلعتك، وقول الزوجة: إن خالعتني فلك ألف، ويمكن أن نجمل اختلافهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح الخلع المعلق بشرط، سواءً كان من قبل الزوج أو الزوجة، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

(٢) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٩٦)، والتوضيح (٤/ ٣٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ١٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة (٣/ ١٥٧)، والمبدع (٦/ ٩٦)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٣٠٧).

القول الثاني: يصح الخلع المعلق بشرط إذا كان التعليق من قبل الزوج، ولا يصح إذا كان التعليق من قبل الزوجة، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: لا يصح تعليق الخلع بشرط مطلقاً، سواء كان من قبل الزوج أو الزوجة، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الخلع من باب المعاوضة التي تؤول إلى الجعالة، وبيان ذلك: أنه التماس من قبل الزوجة للطلاق الذي يستقل به الزوج، فهو كقولها: إن رددت عبدي الآبق فلك كذا[٣].

الدليل الثاني: أنه من باب الفسخ[٤]، والفسوخ يجوز تعليقها[٥].

دليل القول الثاني:

أ) دليل صحة تعليق الخلع من قبل الزوج: أن الخلع من قبله بمنزلة اليمين، واليمين يجوز تعليقها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر: الفروع (٨/ ٤٣١)، والإنصاف (٢٢/ ٨٢)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤/ ٢٠٤)، ويستثنى من ذلك: إذا نوى به الطلاق، وحينئذٍ يكون ذلك من باب تعليق الطلاق لا الخلع. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٨-٣٣٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٠٨).

(٤) الفسخ: رفعُ العقد على وصف كان قبله، بلا زيادة ونقصان. التعريفات الفقهية (ص: ١٦٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٧)، والإنصاف (٢٢/ ٨٢).

ب) **دليل عدم صحة الخلع المعلق من قبل الزوجة:** أن الخلع من جانبها إنما هو التزام بالمال، فيكون الخلع بمنزلة البيع، والبيع لا يصح تعليقه على شرط[١].

نوقش عدم صحة تعليق الخلع من قبل الزوجة:

لا يصح قياسه على البيع؛ لأن الخلع يصح بالمجهول والغرر[٢]، بخلاف البيع، فلا يصح بثمن مجهول.

دليل القول الثالث:

أن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضا المتعاقدين، كالبيع؛ فلا يصح تعليقه بشرط[٣].

نوقش:

لا يصح قياسه على البيع؛ لأن الخلع يصح بالمجهول[٤]، بخلاف البيع، فلا يصح بثمن مجهول.

الراجح:

لعل الأرجح والعلم -عند الله تعالى- صحة القول الأول القاضي بصحة تعليق الخلع مطلقاً؛ سواء كان التعليق من قبل الزوج أو من قبل الزوجة؛ وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٥٩-٦٠).

(٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٧٦٩)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٩)، والإنصاف (٢٢/ ٥٩).

(٣) ينظر: الفروع (٨/ ٤٣١)، والإنصاف (٢٢/ ٨٢)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٧٦٩)، والشرح الكبير (٢٢/ ٥٩)، والإنصاف (٢٢/ ٥٩).

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

جاءت مواد الخلع في نظام الأحوال الشخصية في الفصل الثالث من المادة الخامسة والتسعين، إلى المادة الثانية بعد المئة، ولم يتطرق النظام إلى التعليق في الصيغة؛ إنما ذكر صحة الخلع بأي لفظ فقد جاء في المادة السابعة والتسعين:

«يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث»[1].

وعموم المادة الذي جاء بلفظ: «بأي لفظ»، قد يفهم منه: جواز الصيغة المعلقة[2]، هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله.

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

(٢) قد تحتمل المادة أنها المراد منها مسألة: هل يقع الخلع بلفظ الطلاق؟ أو أنه لا يقع إلا بلفظ الخلع؟ بدلالة عدِّه فسخاً للعقد، ولو وقع بلفظ الطلاق، والمسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وهي محتملة، والله أعلم.

المبحث الثالث
أثر التعليق في الطلاق

في هذا المبحث نتكلم عن التعليق في الطلاق، وهذا الباب من الأبواب التي أفردها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في مصنفاتهم بالتأليف، وأكثروا الكلام فيها؛ ذلك أن هذا الباب من الأبواب التي لها تعلق بباب الأيمان كما سيأتي، وأيضاً فإن التعليق يكون بأدوات الشرط، والبحث فيها من علوم اللغة، وثالث الأسباب التي جعلت الفقهاء يكثرون البحث في هذا الباب، وهو من أهمها؛ أنه يتعلق بباب عظيم وهو الطلاق، الذي يترتب على وقوعه: تحريم المرأة على زوجها، وإباحتها لرجل آخر، والاحتياط في هذا الباب عسير جداً، فمن رام أن يحتاط بعدم إيقاع الطلاق؛ لأن الأصل عنده بقاء الزوجية، فاحتياطه هذا عند غيره: غير وجيه؛ لأنه - في اجتهاد غيره - قد أباح امرأة وقع عليها الطلاق، للرجل المطلِّق الذي خرجت من عصمته، فبقاء هذه المرأة معه محرم؛ لأنها أجنبية عنه، ولطول مسائله وتشعبها؛ فإني أقتصر في هذا المبحث على مطلبين، وهما من أصول التعليق في هذا الباب، فأقول مستعينا بالله:

المطلب الأول: إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل:

كأن يقول لزوجته: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو إذا دخل رمضان فأنت طالق ونحو ذلك، والحكم فيه: أنه يقع الطلاق بسبب التعليق بالإجماع[1]، وإنما اختلف العلماء في وقت وقوعه، هل يقع إذا جاء الوقت

(١) نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٧٢، لكنه قال في كتابه المحلى (٩/ ٤٧٩): «من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما؟ فلا تكون طالقاً بذلك، لا =

الذي علق الطلاق عليه؟ أو أنها تطلق في الحال؟ على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع حتى يأتي الزمن الذي علق الطلاق عليه. وهذا قول الجمهور من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أن المرأة تطلق في الحال، وهو قول المالكية(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: فتوى ابن عباس حيث كان يقول في الرجل: يقول لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة. قال: يطأ فيما بينه وبين رأس السنة(٥).

= الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ٤٦-٤٧) وقال:«لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في» كتاب الإجماع «: إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرة؟». وذكر أيضاً في نقد مراتب الإجماع ص: ٢٩٥: «وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه، «شرح المحلى» خلافَ هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك.... لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع».

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٨٩)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٣٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٩٧)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٩٢)، والعزيز شرح الوجيز (٩/ ٥٩).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ٤٢٣)، والمحرر (٢/ ٦٢) وكشاف القناع (٥/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٤٠)، ومناهج التحصيل (٤/ ٢٩٣)، والمختصر الفقهي (٤/ ٢٠١).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٠) كتاب الطلاق، باب: من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل رقم (١٧٨٩٤) عن ابن عباس، قال: «إلى الأجل»، والبيهقي في: جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب: الطلاق بالوقت والفعل رقم =

الدليل الثاني: القياس على العتق، والجامع بينهما: أن فيهما إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات، فمتى علقه بصفة: لم يقع قبل وجود الصفة[1].

دليل القول الثاني:

القياس على نكاح المتعة، والجامع بينهما: أنهما وطء مستباح إلى أجل، والعلماء مجمعون على إبطال النكاح إلى أجل[2].

نوقش: أن القياس لا يصح؛ لأن النكاح عقد يمتنع فيه دخول الأجل، فيفسد بالأجل، بخلاف الطلاق، فإنه حد لانتهاء النكاح، فهو من قبيل الفسخ لا العقد[3].

الراجح:

لعل الراجح والعلم عند الله تعالى: قول الجمهور القاضي بوقوع الطلاق في الزمن الذي علق عليه، وذلك لقوة أدلتهم، فهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس له مخالف من الصحابة، وورود المناقشة على أدلة المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

= (١٥٠٩١) السنن الكبرى (٧/ ٥٨٣)، ورواه ابن حزم بإسناده إلى ابن عباس بلفظه. المحلى (٩/ ٤٧٩)، والإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٣١) فإنه قال: «وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: هي امرأته إلى سنة».

(١) ينظر: المغني (٧/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٦١)، وبداية المجتهد (٣/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٩٢).

المطلب الثاني: تعليق الطلاق على فعل، أو على ترك:

وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون قصد الزوج: إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة التي علق عليها:

كأن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، وهو يقصد طلاقها عند خروجها من البيت، ثم تخرج من البيت، فهذا التعليق: يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة بالإجماع[1].

القسم الثاني: أن يكون قصد صاحبه الحلف أو القسم:

وهو: المنع من فعل شيء، أو الحث على فعله، أو التصديق أو التكذيب، وهو لا يريد إيقاع الطلاق إذا وجدت الصفة، كأن يقول: إن خرجت من البيت فأنت طالق، وهو يقصد منعها من الخروج، ولا يريد طلاقها حقيقة:

فهذا حكمه حكم الحلف بالطلاق عند الفقهاء[2]، ولكن: هل إذا حنث في يمينه بالطلاق: يقع الطلاق؟ أم لا يقع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٧٢، وبداية المجتهد (٣/ ٩٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٧٢، وبدائع الصنائع (٣/ ٢١)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٧٩)، والعزيز شرح الوجيز (٩/ ١١٨)، والمغني (٧/ ٤٣٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٦)، وبعضهم يسميه يميناً مجازاً.

القول الأول: أنه يقع الطلاق إذا حنث، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكى بعضهم الإجماع عليه[٥].

القول الثاني: أن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً غير منعقدة، فلا شيء فيها إذا حنث؛ لا كفارة، ولا وقوع، وهو قول نسب لطاووس[٦]، والظاهرية[٧].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٣٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٢٤).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٩-٥٨٠)، والفواكه الدواني (١/ ٤١٧)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢١٨)، والعزيز شرح الوجيز (٩/ ١١٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٦٧).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٤٣٤)، والإنصاف (٢٢/ ٥٢٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٢).

(٥) وممن حكى الإجماع: المروزي في كتابه: اختلاف الفقهاء (ص: ٤٩١) فقال: «فإن حلف بطلاق أو عتاق: فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة عليه، وأنه إن حنث في يمينه: فالطلاق لازم له»، وابن المنذر في الإشراف (٧/ ١١٥) فقال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعله، ففعله، أن الطلاق يقع عليها»، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٨١) وقال: «فإن حلف بطلاق: فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه: فالطلاق لازم له»، وابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ٥٧٦)، والسبكي في فتاواه (٢/ ٣١٠)، والدرة المضية ص ١٣.

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٦) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، رقم (١١٤٠١) «عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول: الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يمينا؟ قال: لا أدري». والمحلى (٩/ ٤٧٨).

(٧) ينظر: المحلى (٩/ ٤٧٦)، وقد جعلها مسألة خلافية في مراتب الإجماع فقال: «واختلفوا في اليمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم، أو يمين فلا يلزم». مراتب الإجماع (ص: ١٥٩)، ونسبه ابن القيم إلى عكرمة مولى ابن عباس، ولم أقف على من نسبه إلى عكرمة غيره، ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢١٢).

القول الثالث: أن الحلف بالطلاق حكمه حكم اليمين، إذا حنث فيها: ففيها الكفارة كغيرها من الأيمان.

وقد علَّق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه؛ فهو يمين تكفر[١]، وهو قول أبي العباس ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور:٧].

وجه الدلالة: أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، فهو خارج مخرج اليمين، ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقدير كذبه[٤].

الدليل الثاني: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم**»[٥].

وجه الدلالة: أن الزوج التزم وقوع الطلاق على وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه الطلاق[٦].

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء (ص:٤٩٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٨٧)، وقال: «وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه».
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٥).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٦ وما بعدها).
(٤) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣١٠).
(٥) سبق تخريجه في ص ٢١٩.
(٦) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٦).

الدليل الثالث: ما رواه البخاري معلقاً: «طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر:»إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[(١)].

وجه الدلالة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى بوقوع الطلاق، مع أن الظاهر أن الرجل إنما أراد منع امرأته من الخروج.

نوقش: أن هذا التعليق من قبيل الطلاق بصيغة الشرط والجزاء، والزوج قصد به الطلاق عند وجود الشرط[(٢)].

الدليل الرابع: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق؛ فتفعله، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها»[(٣)].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى بوقوع طلاق المرأة بهذه الصيغة، والظاهر من الزوج أنه يريد منعها.

نوقش: أن الأثر منقطع[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، صحيح البخاري (٧/ ٤٥)، ولم أقف على من وصله.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٨).

(٣) رواه البيهقي في جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب: الطلاق بالوقت والفعل السنن الكبرى (٧/ ٥٨٣) رقم (١٥٠٩٠).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٩).

الدليل الخامس: إجماع أهل العلم على إيقاع الطلاق من الهازل، مع القطع بأنه لم يرد الطلاق[١]، ولا وجه للتفريق بينه وبين الحالف لأجل المنع أو الحث.

الدليل السادس: أن هذا التعليق وإن قصد به المنع أو الحث؛ فالطلاق مقصود به -أيضاً- على ذلك التقدير، ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل[٢]، ولولا ذلك لما امتنع[٣].

دليل القول الثاني:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان حالفاً؛ فليحلف بالله أو ليصمت**»[٤].

وجه الدلالة: أن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ معصية، وليس يمينا، وما ليس بيمين فلا ينعقد[٥].

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٢٣٠)، والاستذكار (٥/ ٥٤٢)، والمغني (٧/ ٣٩٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣١).
(٢) أو حاثّاً له على فعله.
(٣) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣١٠).
(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، في باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم (١٦٤٦).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٧٧).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [المائدة:٨٩].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن كل يمين منعقدة فهذه كفارتها، وقد أدخل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا النص: الحلف بالعتق[(١)].

نوقش: أن اليمين المرادة هنا: هي اليمين الشرعية التي انعقدت باسم الله جَلَّ جَلَالُهُ، بدلالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان حالفاً؛ فليحلف بالله أو ليصمت**»[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم:١-٢].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل يمين يحلف بها المسلمون: فقد فرض الله لهم تحلتها، وليست خاصة باليمين بالله، بدلالة سبب نزولها، وهو تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه للعسل، أو تحريمه مارية القبطية على

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: الدرة المضية ص ٢٧-٢٩، والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

اختلاف الروايات، فدل على أن تحريم الحلال يعتبر يميناً على ظاهر الآية، وعليه؛ فأيمان الطلاق منها[١].

نوقش: أن تسمية التعليق يمينا لم يرد به الشرع، وإنما يسمى يميناً على وجه المجاز، فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان الشرعية[٢].

الدليل الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير**»[٣].

وجه الدلالة: أن الحلف بالطلاق من جملة الأيمان التي في معنى الحلف بالله، ولذا يجزئه كفارة يمين إذا حنث[٤].

الدليل الخامس: أنه قول سبعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن ذلك ما أفتى به الصحابة: ابن عمر وابن عباس وحفصة وزينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امرأة قالت: «هي يهودية، وهي نصرانية، وكل

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص: ٣٢٩-٣٣٣)، والرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/ ١١).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، في باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه رقم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٢٣)، والجواب عنه كسابقه.

مملوك محرر، وكل مال لها هدي: إن لم يطلق امرأته، إن لم تفرق بينكما» بأن قالوا: «كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته»[1].

وروي عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه[2].

وجه الدلالة منها: أن فتوى الصحابة في من حنث بحلفه بالعتق بأن عليه كفارة يمين؛ من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان حلفه بالعتق الذي هو قربة، لمَّا خرج مخرج اليمين: أجزأت فيه الكفارة، فإنه من باب أولى أن يكون حكم الحلف بالطلاق كحكمه؛ لأنه ليس بقربة، فإما أن تجزئ فيه الكفارة، أو لا يجب فيه شيء على قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شيء فيه[3].

نوقش: أما ما ورد عن الصحابة في الحنث في الحلف بالعتق، فقد روي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواية أخرى توجب على الحالف عتق مماليكه إذا حنث[4].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٣)، كتاب الأيمان، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان رقم (٢٠٠٤٣)، وقد جمع البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب من ص ١١١ إلى ص ١١٤، فليراجع.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٥١٨-٥١٩)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٢٢) وجاء فيه: عن الإمام أحمد رواية الأثرم: أنه سأل عن قصة المرأة التي سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين: فقال الإمام أحمد: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمي. قلت (القائل الأثرم): فإذا حلف بعتق مملوكه فحيث؟ قال (أحمد): يعتق، كذا يروى عن

الدليل السادس: القياس على الحلف بالنذر، كأن يقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة ونحوها، فمذهب جمهور الصحابة: أنه يجزئه كفارة يمين[1]؛ لقوله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كفارة النذر: كفارة اليمين**»[2][3].

نوقش: بالفرق بين الحلف بالنذر والحلف بالطلاق من ثلاثة وجوه:

ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: الجارية تعتق. وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦١): «وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين: أحدهما: انفراد سليمان التيمي بذلك. والثاني: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير».

(١) ومن ذلك: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: «لئن عدت تسألني القسمة، لم أكلمك أبداً، وكل مال لي في رتاج الكعبة»، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الكعبة لغنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**» رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١١-١١٤)، كتاب الأيمان، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان رقم (٢٠٠٣٨)، وروي عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل، قال: مالي في رتاج الكعبة. فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. رواه مالك في الموطأ (٣/ ٦٨٦) باب: جامع الأيمان رقم (١٧٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٤٨٣) كتاب الأيمان والنذور، باب: من قال: مالي في سبيل الله رقم (١٥٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٥)، كتاب: الأيمان والنذور والكفارات، باب: في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد رقم (١٢٣٤٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٥) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر رقم (١٦٤٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٣).

الأول: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرقوا بين النذر، وبين الطلاق والعتق، فأجازوا الكفارة في النذر دون العتق والطلاق[1].

الثاني: أن الحلف بالنذر حلف على التزام المنذور، والحلف بالطلاق حلف على وقوع الطلاق.

الثالث: أن الطلاق مفوض إلى العبد، يقع بسببه تنجيزاً وتعليقاً، ومتى وجد سببه: لا يتأخر عنه، أما النذر فليس مفوضاً إليه مطلقاً، بل على وجه خاص، وإذا وجد سببه وترتب في الذمة يمكن سقوطه بخلاف الطلاق[2].

الراجح:

هذه المسألة من عُضل المسائل في الفقه، والكلام فيها طويل جداً، والإلزامات لكل قول قوية، والترجيح فيها عسير، والاحتياط فيها غير وارد، وأجدني - بعد عرضي لأهم الأدلة في المسألة، وما يعتريها من مناقشات-: غير قادر على الترجيح؛ ذلك أن المسألة قد نَقل فيها الإجماع على وقوع الطلاق: غيرُ واحد من أهل العلم الثقات، ولا يجرؤ المسلم على مخالفة الإجماع إن ثبت، والقول بعدم وقوعه، ووجوب الكفارة: موافق لأصولٍ كثيرةٍ في الشريعة، ولذا؛ فلا يترجح لي شيء في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٢)، وذكر أن الإمام أحمد أخذ بهذا الفرق.
(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٦).

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

جاءت المادة الحادية والثمانون من النظام متوافقةً مع القول المجمع عليه في وقوع الطلاق المعلق؛ إذا وقع ما علق عليه، لكننا نجد أنها أخذت بالقول الذي انتصر له ابن تيمية وتلميذه بعدم وقوع الطلاق إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وكذا عدم وقوع الطلاق بالحنث في يمينه، وهذا نص المادة.

«١- يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.

٢- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق»[١].

ومما يؤيد ذلك أيضاً: تعريف النظام للطلاق، فقد جاء في المادة السابعة والسبعين ما نصه:

«الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه»[٢].

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

(٢) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

المبحث الرابع
أثر التعليق في الرجعة

الكلام في الرجعة فرع عن الكلام في النكاح؛ لأنها إرجاع للنكاح لما كان عليه قبل الطلاق، ومن هنا نجد أن جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعللون عدم صحة تعليق الرجعة: بعدم صحة تعليق النكاح.

ومثال تعليقها: أن يقول الزوج: إذا رضي زيد فقد راجعتك، فلا تصح الرجعة؛ لأنها منجزة عندهم، ولا يصح تعليقها، وهذا قول الجمهور من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٥٣)، والتبصرة (٦/ ٢٤٩٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٢٥٤)، وقد ذكر الخرشي احتمالا لإضافة الرجعة لوقت مستقبل، فقال: «اختلف في الرجعة إذا كانت متعلقة غير منجزة كقوله: إذا كان في غد فقد راجعتك هل تبطل حالاً ومآلاً، ولا تصح رأساً؛ لأن الرجعة ضرب من النكاح، وهو لا يصح مؤجلاً، ولاحتياجها لنية مقارنة، أو تبطل الآن فقط، وتكون صحيحة غداً؛ لأنها حق للزوج فله تعليقها...» شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٤)، لكن الأظهر عندهم الأول وهو الموافق لقول الجمهور، ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٦١)، والبيان (١٠/ ٢٥٠)، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٦).

(٤) ينظر: الكافي (٣/ ١٥٠)، والإنصاف (٢٣/ ٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٩)، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة ذلك فقال: «وكذلك يصح أيضاً تعليق الرجعة بالشرط، وإن قال كثير من أصحابنا وغيرهم: لا يصح». أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٢)، ولم ينسب هذا القول لأحد من الأئمة قبله، لكنه استدل بأن الأصل في الشروط الصحة، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٣/ ١٩١): «ولهذا قال بعض

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

جاء نظام الأحوال الشخصية متوافقاً مع قول الجمهور من عدم صحة تعليق الرجعة، فقد جاء نص المادة التسعة والثمانين من النظام:

«لا تصح المراجعة إلا منجزةً، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل»[1].

أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح». ولو وقفت على قولٍ أقدم منهما لذكرته في المتن، لكني لم أقف، مع إجلالي لهذين العالمين، وعلو قدرهما في العلم والعمل.

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

المبحث الخامس
أثر التعليق في الإيلاء

في هذا المبحث أبحث أثر التعليق في الإيلاء، والإيلاء هو: أن يحلف الرجل بالله تعالى: ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر[١].

وحيث ذكرنا في التعريف أن الإيلاء حلف؛ فإن هذا مشعر بجواز تعليقه؛ لأن الأيمان يجوز تعليقها، وهو ما نص عليه جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] في أبواب الإيلاء، وذكروا صوراً من الأشياء التي يعلق فيها الزوج عدم وطئه لزوجته، ويعتبرونها إيلاءً، ومن أمثلته: ما إذا قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك إن دخلت الدار؛ فيصير مولياً بدخولها الدار[٦].

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

عند مطالعة نظام الأحوال الشخصية، لا نجد نصاً صريحاً عن الإيلاء، لكننا نجد صورته، والواجب عند حصوله، حيث أشار المنظم إلى صورته

(١) ينظر: التفريع (٢/ ٣٠)، والبيان (١٠/ ٢٨٤).
(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٨٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٤٤٢)، والدر المختار (٣/ ٤٣١).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٤٧)، وجامع الأمهات ص: ٢٩٣، والمختصر الفقهي (٤/ ٣٠٣).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٦٧)، والبيان (١٠/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤٤).
(٥) ينظر: الكافي (٣/ ١٥٨)، والمبدع (٧/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).
(٦) ينظر: الفروع (٩/ ١٦٤).

في الفصل الرابع المتعلق بفسخ عقد الزواج، في المادة الثالثة عشرة بعد المائة حيث جاء فيها:

«على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.

٢. إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع»[(١)].

والحالة الأولى هي الإيلاء، ونجد أنه لم يذكر حكم تعليقه على شرط، ولكن ذكره للحلف ظاهر في جواز تعليقه؛ لأن الأيمان يجوز تعليقها.

أما الحالة الثانية فهي امتناع دون لفظ، وهي خارجة عن موضوع البحث؛ لأن البحث يبحث في أثر التعليقات، وهي إنما تكون بالقول فقط.

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

المبحث السادس
أثر التعليق في الظهار

الظهار هو: أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وهو أمر محرم، وكان يعتبر في الجاهلية طلاقاً[1]، فجعل له الشارع أحكاماً تخصه، والكلام هنا سيكون عن: أثر التعليق في صيغة الظهار.

عند الرجوع إلى كتب الفقهاء: نجد أنهم يوقعون الظهار بصيغتيه: المنجزة والمعلقة، ويرتبون أحكامه عليها[2].

مقارنة المسألة مع نظام الأحوال الشخصية:

لم يشرِ نظام الأحوال الشخصية إلى حكم الظهار؛ ذلك أنه من قبيل الأحكام التي يدين فيها الإنسان بينه وبين ربه، وليست مما يترافع به الأزواج عند المحاكم، فإن تضررت المرأة من ظهار زوجها، فلها أن تقدم طلباً لفسخ النكاح للمحكمة بناءً على الضرر الواقع عليها، وفي هذا الجانب، قد وردت

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٣).

(٢) ينظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٦/ ٢٣٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢)، والدر المختار (٣/ ٤٧٠).
ومذهب المالكية، ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٧٦١)، والتوضيح (٤/ ٥١٨)، ومواهب الجليل (٤/ ١٢١).
ومذهب الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤٣٤)، والبيان (١٠/ ٣٣٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤٤).
ومذهب الحنابلة، ينظر: الكافي (٣/ ١٦٧)، والمغني (٨/ ١٤)، والمحرر (٢/ ٨٥)، والإنصاف (٢٣/ ٢٦١).

عدة مواد تجيز الفسخ إذا ثبت وقوع الضرر على الزوجة، ومنها: المادة الثامنة بعد المائة، حيث جاء فيها:

«تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر».

وكذا أشارت المادة الثالثة عشرة بعد المائة إلى: «أن على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة» في حالتين، منها: «إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على (أربعة) أشهر بلا عذر مشروع»[1].

ولا شك أن ظهار الرجل من امرأته يقتضي عدم وطئها حتى يكفر، فإذا لم يكفر؛ فإنه يكون ممتنعاً عن وطئها بلا عذر مشروع، وذلك إضرار بالمرأة، فلها أن تطالب برفع الضرر الواقع عليها.

(١) صفحة النظام، ضمن مجموعة الأنظمة السعودية، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، https://laws.boe.gov.sa

الخاتمة

وبعد حمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونهاية هذا البحث، تبين للباحث ما يلي:

١) أن التعليق هو ربط حصول أمر، بحصول أمر آخر، بأدوات الشرط.

٢) أن التعليق يصح في الفسوخ؛ كالطلاق، والأيمان؛ كالإيلاء والظهار، ومختلف في صحته في عقود المعاوضات كالنكاح، وما يشابهها؛ كالرجعة.

٣) أن الخلع متردد بين المعاوضات وبين الفسوخ، ولذا وقع الخلاف في أثر التعليق فيه.

٤) عناية الشريعة بالألفاظ الصادرة من الزوج، وذلك احتياطاً لحرمات المسلمين.

٥) أن تدوين الفروع الفقهية في الأحوال الشخصية على هيئة مواد نظامية، بلغة واضحة عصرية، يكفل لكل فرد حقه، ومعرفة ما له وما عليه.

٦) أن تدوين الفروع الفقهية فيه ضبط لبعض الاختلافات القضائية الواردة في بعض القضايا الأسرية، وتقريب للأحكام الشرعية.

التوصيات:

١) أن يجعل في مقررات الدراسات العليا لكليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية: مواد لدراسة أنظمة السلطة القضائية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

٢) أن تقوم الأقسام العلمية في كليات الشريعة في المملكة بتبني شرح أنظمة السلطة القضائية بالمملكة على هيئة بحوث تكميلية، وبحوث ماجستير ودكتوراه، مع مقارنتها مع المذاهب الفقهية المعتبرة.

المراجع

١. **أحكام القرآن**، لأحمد الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. **أحكام أهل الذمة**، لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وآخر، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣. **اختلاف الفقهاء**، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. محمد حكيم، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤. **الاستذكار**، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لمحمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨. **الأصل المعروف بالمبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، دون طبعة وتاريخ نشر.

٩. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، لعثمان الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي الحميري ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لمغلطاي الحكري الحنفي، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد وآخر، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣. **الأم**، لمحمد بن إدريس المطلبي القرشي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره، تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر.

١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩. **بدائع الفوائد**، لمحمد ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة وتاريخ نشر.

٢٠. **البناية شرح الهداية**، لمحمود الغيتابي العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى العمراني اليمني، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لمحمد بن رشد القرطبي (الجد)، حققه، د محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، دون طبعة وتاريخ نشر.

٢٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان البارعي الزيلعي، الحاشية، لأحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٥. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، الجزء الأول ١٤٢١هـ- الجزء الثاني ٢٠٠٠م.

٢٦. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء، تحقيق: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٧. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لعبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب، تحقيق: سيد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٨. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخرين، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٩. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، لمحمد بن أحمد الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٠. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف القضاعي المزي، تحقيق: د. بشار معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لأبي السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط وآخر، الناشر، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٣. **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٤. **الجامع لمسائل المدونة**، لمحمد بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٥. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي الحدادي الزَّبِيدِيّ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٦. **منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي**، لعثمان النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)**، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف.

٣٨. **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لعلي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤١. **الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)**، لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. **الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**، لعلي السبكي، عني بنشرها: القدسي، دمشق، مطبعة الترقي ١٣٤٧هـ.

٤٤. **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٥. **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦. **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الله المزروع، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٤٧. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، للحسين بن علي الرجراجي، تحقيق: د. أحمد السراح، وآخر، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٩. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

٥٠. **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر، ١٩٩٨م.

٥١. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٢. **شرح التلقين**، لمحمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٥٣. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام

محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٤. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٥. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي وآخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر. دون طبعة وتاريخ نشر.

٥٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٥٨. **شرح تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي تحقيق: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٥٩. **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. دون طبعة وتاريخ نشر.

٦٠. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦١. **صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

٦٣. **صيغ العقود في الفقه الإسلامي**، د. صالح الغليقة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٤. **ضعيف أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٥. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي عوض وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لعبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٨. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخر، الناشر: دار ومكتبة الهلال. دون طبعة وتاريخ نشر.

٦٩. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٠. **فتاوى السبكي**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار المعارف. دون طبعة وتاريخ نشر.

٧١. **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٢. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٧٣. **الفروع (معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)**، لمحمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب. دون طبعة وتاريخ نشر.

٧٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد النفراوي الأزهري، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٦. **قاعدة (العقود) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي**، تحقيق: محمد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية، القاهرة. دون طبعة وتاريخ نشر.

٧٧. **القواعد النورانية الفقهية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية. دون طبعة وتاريخ نشر.

٨٠. **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش وآخر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. دون طبعة وتاريخ نشر.

٨١. **المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها**، د. حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ ، دار التوحيد للنشر ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى.

٨٢. **الموطأ**، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٣. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٤. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٥. **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٦. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر. دون طبعة وتاريخ نشر.

٨٧. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٨. **المحلى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

٨٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمحمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٠. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٩١. **المدونة**، لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٢. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لعلي بن أحمد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. دون طبعة وتاريخ نشر.

٩٣. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد العبسي (ابن أبي شيبة)، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٤. **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٩٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٦. **معالم السنن**، لحمد بن محمد المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٩٧. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٩. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٠. **المقدمات الممهدات**، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠١. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لعلي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وآخر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٢. **المنثور في القواعد الفقهية**، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٤. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمحمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٥. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء، ٤٥ جزءا، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

١٠٦. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لمحمد الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠٧. **نظام الأحوال الشخصية**، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، صفحة النظام. https://laws.boe.gov.sa

١٠٨. **نظام المرافعات الشرعية**، وزارة العدل، مركز البحوث، الإصدار الثاني ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

١٠٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٠. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه، أ. د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١١. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١٢. **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لمحفوظ الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخر، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دون طبعة وتاريخ نشر.